الحديث لحاجة في به ستر ما بايدي الناس منها وحجزي وقال وجل به
وقوله سبرما بايدي الناس اي تتبع وتفتيش ما بايديهم
دعوا الناس فانكم ان تركتموهم باع ذو المتاع اهل السوق بيعا به
مربحا وخ تسلمون من الاثم ويرزق الله بعضهم من بعض وقوله
يرزق الله حال اي دعوا الناس في حال يرزق الله بعضهم من
بعض وعليه فيرزق مرفوع لا غير لان شرط جزمه في جواب
الطلب قصد الجزا وهذا القصد منتف لصحة هنا لان الرزق من الناس
لا يتسبب عن ترك الناس هـ شبرى واذا ثبت ان الرواية بالجزم به
فيؤول بالسبب الظاهري ويكون معناه ان تدعوهم يرزق الله
بعضهم من بعض من هذه الجهة فلا ينافي ان رزقهم غير معلق على
شي ع ش ح ف وعبارة ع ش قوله يرزق بالرفع على الاستئناف
ويمنع الجزم فساد المعنى لان التقدير ان تدعوهم يرزق الله
ومفهومه ان لم تدعوهم لا يرزق وكل غير صحيح لان رزق
الله الناس غير متوقف على امر وهذا كله حيث لم تعلم الرواية
واما اذا علمت فتتبع وتكون معناها على الجزم ان تدعوهم
يرزقهم الله منها تلك الجهة وان منعتموهم جاز ان يرزقهم من تلك
الجهة وان يرزقهم من غيرها عن ذلك اي عن بيع الحاضر
للبادي اي عن سببه ما يؤدي اي تضييق يؤدي بيع الحاضر
للبادي اليه اي الى ذلك التضييق فقوله من التضييق بيان
لما وكان عليه ابراز فاعل يؤدي لانه للبس غير مامون
لانه ربما توهم انه عائد على النهي واجيب بان الابراز انما
يجب الا في الوصف كما قاله ح ف لكن الشيخ مشى على الفاكهي اوجب
الابراز في الفعل ايضا تأمل وقوله من التضييق على الناس
فهو مفعول المعنى ع ش بخلاف ما لو بداه البادي محترز قوله
فيقول له الحاضر اتركه عندي بفتح الهمزة استفهام برماوي
ولا يتعين هذا بل يصح ان تكون الهمزة للمتكلم التي تدخل على
المضارع وقوله عندي ليس بقيد كما تقدم او انتفى عموم

الحاجة

الحاجة محترز قوله تعم الحاجة اليه وينبغي ان يلحق بما تعم الحاجة
اليه الاختصاصات فيما يظهر لوجود العلة فيها الا نادرا انظر ما
معنى الندور هل هو باعتبار افراد الناس او باعتبار الاوقات كأن
تعم الحاجة اليه في وقت دون وقت فيه نظر والاقرب الثاني فانه لو
كان في البلد طائفة يحتاجون اليه في اكثر الاوقات واكثرها
في غنية عنه كان مما تعم الحاجة اليه ولينظر صورة ما لا يحتاج اليه
الا نادرا ولعله نحو البلوط هـ او عمت الخ محترز قوله ليبيعه حالا
وقوله لا يبيعه كذلك اي حالا محترز قوله تدريجا ح ل ولم يأخذ
محترز البقية اشارة الى انها ليست قيودا في الحرمة كما تقدم
التنبيه عليه ان يفوضه اليه اي على الوجه الذي طلبه البائع
ومفهومه انه لو طلب منه ان يبيعه في زمن اكثر من الزمن الذي
طلبه الحرمة وهي احد وجهين في حج وميله الى عدم الحرمة وقد
يقال الاقرب الوجه الاول وهو الحرمة لظهور العلة فيه ع ش
فلا يحرم راجع للصور الاربع وقوله لانه لم يضر بالناس راجع للصور
الثانية والرابعة وقوله ولا سبيل اي لا طريق الى منع الزارع
للاولى والثالثة وقوله لما فيه من المنع من الانفراد به اي المالك
الى منع المالك منه اي من الاضرار بالناس وقوله لما فيه اي
المنع من الاضرار به اي بالمالك اي ولا يزال الضرر بالضرر
والنهي في ذلك اي في البيع فيأثم بارتكابه اي النهي فمعنى النهي
عنه فيه اي هنا وفيما سيأتي م ر العالم به ومثله الجاهل المقصر ولو فيما
يخفى غالبا قال ع ش شيخنا وللحاكم ان يعزره في ارتكاب ما لا يخفى غالبا
وان ادعى جهله والحاصل ان الحرمة مقيدة بالعلم او به
التقصير وان التعزير مقيد بعدم الخفاء ق ل وبرماوي لما
مر من ان النهي في ذلك لمعنى اقترن به لا لذاته ولا لازمه ويقتضي
كون البيع منهيا عنه انه حرام وان كان صحيحا وفي كلام الاسنوي
ولا يحرم البيع لحصول التوسعة به اي وانما يحرم سببه وهو القول
ح ف ونوزع في ذلك بانه المقصود فيحرم كالوسيلة برماوي والمعتمد

قوله لانه لم يضر بالناس [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)